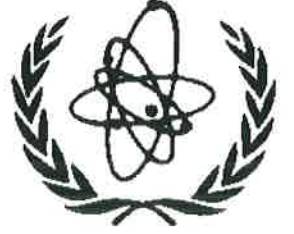


INF



INFCIRC/335/Add.11
INFCIRC/335/Add.12
29 January 2003
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

الوضع حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة

الاعلانات/التحفظات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

الاعلانات/التحفظات الصادرة عند التوقيع

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات الواردة في الوثيقة INFCIRC/335/Add.10 - INFCIRC/336/Add.11، ولذلك فهي تحل محلها.

للاطلاع على أحدث وضع، أنظر الموقع على الشبكة: <http://www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal/>

توفيراً للنفايات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

المرفق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انقضاء ثلاثين يوماً على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢.

الأطراف: ٨٧
الموقعون: ٧٠

آخر تغيير طرأ على الوضع: ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الايداع	الاعلان الخ/ الانسحاب	بدء النفاذ
افغانستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / x	
الجزائر	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧			- / x	
الأرجنتين		انضمام	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	- / x	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
أرمينيا		انضمام	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	- / -	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
استراليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / x	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
النمسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	- / -	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨
بنغلاديش		انضمام	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	- / -	٧ شباط/فبراير ١٩٨٨
بيلاروس	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	- / x	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
بلجيكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	- / -	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩
البوسنة والهرسك		خلافة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	- / -	١ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	- / -	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بلغاريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	x / x	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧			- / -	
كندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	- / x	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠
شيلي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
الصين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / -	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
كوستاريكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	- / -	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
كرواتيا		خلافة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	- / -	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كوبا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	- / x	٨ شباط/فبراير ١٩٩١
قبرص		انضمام	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	- / -	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية		خلافة	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	- / -	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / x	
الشعبية الديمقراطية				- / -	
جمهورية الكونغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
الديمقراطية				- / -	
الدانمرك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	توقيع	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	- / -	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
مصر	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	- / x	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨
استونيا		انضمام	٩ أيار/مايو ١٩٩٤	- / -	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤
فنلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	- / -	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فرنسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	- / x	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
ألمانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	- / -	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الايداع	الاعلان الخ/ الاتسحاب	بدء النفاذ
اليونان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	- / x	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
غو أتيمالا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	- / -	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الكرسي الرسولي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	- / -	- / -	- / -	- / -
هنغاريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	x / x	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
أيسلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	- / -	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الهند	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	- / x	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
اندونيسيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	- / x	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
ايران (جمهورية- الاسلامية)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	- / x	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
العراق	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	تصديق	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	- / x	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨
أيرلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	- / -	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اسرائيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	- / x	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
إيطاليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	- / x	١١ آذار/مارس ١٩٩٠
اليابان	٦ آذار/مارس ١٩٨٧	قبول	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	- / -	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
الأردن	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	تصديق	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	- / -	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
جمهورية كوريا	انضمام	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	- / -	- / -	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠
لاتفيا	انضمام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	- / -	- / -	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
لبنان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	- / -	١٨ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	- / -	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
ليتوانيا	انضمام	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	- / -	- / -	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
لكسمبورغ	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	- / x	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
ماليزيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	توقيع	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / x	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
مالي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	- / -	- / -	- / -	- / -
موريشيوس	انضمام	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	- / x	- / x	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيار/مايو ١٩٨٨	- / -	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
موناكو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	- / x	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
منغوليا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧	x / x	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٧
المغرب	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	- / -	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
ميانمار	انضمام	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	- / x	- / x	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
هولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	قبول	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	- / x	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
نيوزيلندا	انضمام	١١ آذار/مارس ١٩٨٧	- / -	- / -	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
نيكاراغوا	انضمام	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	- / x	- / x	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
النيجر	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	- / -	- / -	- / -	- / -
نيجيريا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	- / -	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
النرويج	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	توقيع	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	- / -	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
باكستان	انضمام	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	- / x	- / x	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
بنما	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١ آب/أغسطس ١٩٩٩	- / -	٢ أيار/مايو ١٩٩٩
باراغواي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	- / -	- / -	- / -	- / -

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الايداع	الاعلان الخ/ الانسحاب	بدء النفاذ
بيرو		انضمام	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	- / x	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
الفلبين		انضمام	٥ أيار/مايو ١٩٩٧	- / -	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨	x / x	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨
البرتغال	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	- / -	٣١ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية ملدوفا		انضمام	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	- / -	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨
رومانيا		انضمام	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠	- / x	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
الاتحاد الروسي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	- / x	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
المملكة العربية السعودية		انضمام	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	- / x	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
سانت فنسنت وغرينادين		انضمام	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	- / -	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
السنغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧			- / -	
سيراليون	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧			- / -	
سنغافورة		انضمام	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	- / -	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
سلوفاكيا		خلافة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	- / x	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا		خلافة	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	- / -	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
جنوب أفريقيا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	- / x	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
أسبانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	- / x	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
سري لانكا		انضمام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	- / x	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
السودان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
السويد	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧	- / -	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣١ أيار/مايو ١٩٨٨	- / -	١ تموز/يوليه ١٩٩٨
الجمهورية العربية السورية	٢ تموز/يوليه ١٩٨٧			- / -	
تاييلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	تصديق	٢١ آذار/مارس ١٩٨٩	- / x	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا		خلافة	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	- / -	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
تونس	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	- / -	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩
تركيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	- / x	٣ شباط/فبراير ١٩٩١
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	- / x	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
الإمارات العربية المتحدة		انضمام	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	- / x	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
المملكة المتحدة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	- / x	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	- / x	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
أوروغواي		انضمام	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	- / -	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
فييت نام		انضمام	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / x	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧	خلافة	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	- / -	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
زمبابوي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
منظمة الأغذية والزراعة		انضمام	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	- / x	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
منظمة الصحة العالمية		انضمام	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	- / x	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		انضمام	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	- / x	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

الاعلانات والتحفظات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

تاريخ الانضمام: ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الأرجنتين

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١. لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية." (الأصل بالاسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

بيلاروس

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

لن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات." (الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الصين

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"لن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي." (الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

تاريخ التصديق: ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

كوبا

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات." (الأصل بالاسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

مصر

[١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]

"١- ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بأن حكوماتهم تعتزم على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الحدود.

"٢- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١." (الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ الانضمام: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

منظمة الأغذية والزراعة

[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

"عملا بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في اطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بتقييم ما لجميع الملوثات المحتوية على نويدات مشعة من آثار كيفية وكمية على الامدادات الغذائية، وباسداء المشورة الى الحكومات بشأن المستويات المقبولة للنويدات المشعة التي تظهر في المنتجات الزراعية والسلمكية والحرجية الداخلة في التجارة الوطنية والدولية. (الأصل بالانجليزية)

تاريخ الموافقة: ٦ آذار/مارس ١٩٨٩

فرنسا

[٦ آذار/مارس ١٩٨٩]

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة." (الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

ألمانيا

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

"... وستطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتبارا من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية." (الأصل بالانجليزية)

الهند

تاريخ التصديق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

[٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

"١- تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكماً قانونياً يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حكومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

"٢- وتشعر حكومة الهند بالاحباط ازاء النتائج الذي تمخضت عنه الاتفاقية لأنه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أياً كان مصدرها مدنياً أو عسكرياً- بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الآثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث الأمان الإشعاعي بغض النظر عن مصدرها- تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظراً للتأكيدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهداتها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياساتنا القائمة على إيلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١." (الأصل بالانجليزية)

اندونيسيا

تاريخ التصديق: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

[١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

"لا تعتبر حكومة جمهورية اندونيسيا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع." (الأصل بالانجليزية)

ايران (جمهورية-الاسلامية)

تاريخ التصديق: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

"... عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية تعلن حكومة جمهورية ايران الاسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١."

العراق

تاريخ التصديق: ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨

[٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨]

"١- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة(*) بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."
(الأصل بالعربية. (*) العبارة مضافة من المترجم)

تاريخ التصديق: ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

اسرائيل

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدي تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صكوك تصديق الجمهورية العراقية للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلانا بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع؟"
(الأصل بالانجليزية)

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

"تعلن حكومة دولة اسرائيل، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١. أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالانجليزية)

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك انضمام المملكة العربية السعودية الى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظا بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالانجليزية)

إيطاليا

تاريخ التصديق: ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠

[٨ شباط/فبراير ١٩٩٠]

"تعلن الحكومة الإيطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينجم عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

"وترى الحكومة الإيطالية وجوب التبليغ عن كل حادث وأيضا عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية".
(الأصل بالانجليزية)

ماليزيا

تاريخ التوقيع: ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل بالانجليزية)

موريشيوس

تاريخ الانضمام: ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢]

"(أ) تعرب حكومة جمهورية موريشيوس عن أسفها لكون نطاق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا يشمل أيضا الطوارئ النووية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية، لأن الأثر الإشعاعي الاحتمالي العابر للحدود سيكون ضارا بالقدر نفسه.

"(ب) عملا بالفقرة (٣) من المادة (١١) من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن جمهورية موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من الاتفاقية".
(الأصل بالانجليزية)

موناكو

تاريخ الموافقة: ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

[١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

"تعلن إمارة موناكو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".
(الأصل بالفرنسية)

تاريخ الانضمام: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

ميانمار

"عملا بالفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن حكومة اتحاد ميانمار أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي إجراء من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

تاريخ الانضمام: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

نيكاراغوا

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

"... وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية فان [نيكاراغوا] لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ الانضمام: ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

باكستان

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

"لا تعتبر جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي نصت على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."
(الأصل بالانجليزية)

تاريخ الانضمام: ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

بيرو

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]

"تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

تاريخ الانضمام: ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠

رومانيا

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي تعلن أن احالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."
(الأصل بالرومانية والفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

تاريخ التصديق: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦]

"... لن يعتبر نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

المملكة العربية السعودية

تاريخ الانضمام: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

(١) ان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرضية حيث أنها تفرض على الدول الأطراف الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث الأمان قد تلحق الضرر بالجميع على حد سواء.

"(٢) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

"ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتان."

(الأصل بالعربية: ترجمته أمانة الوكالة)

جنوب أفريقيا

تاريخ التصديق: ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧]

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا."

(الأصل بالانجليزية)

تاريخ التصديق: ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

أسبانيا

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

"لا تعتبر مملكة أسبانيا نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ الانضمام: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

سري لانكا

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"تتظر حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الى المادة ١ المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية، على ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باستعداد حكومات بلادهم لأن تقوم طوعا بتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى متأثرة بأي حادث لم يحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن تتجم عنه عواقب اشعاعية عابرة للحدود."
(الأصل بالسنةالية والانجليزية)

تاريخ التصديق: ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩

تايلند

[٢١ آذار/مارس ١٩٨٩]

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."
(الأصل بالانجليزية)

تاريخ التصديق: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

تركيا

[٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"تعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من تلك الاتفاقية."
(الأصل بالتركية؛ والترجمة قدمتها الحكومة)

تاريخ التصديق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

أوكرانيا

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الانضمام: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧]

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالانجليزية)

المملكة المتحدة

تاريخ التصديق: ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

[٩ شباط/فبراير ١٩٩٠]

"بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ووفقا لما أدلى به وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تؤكد حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على إبلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة." (الأصل بالانجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ التصديق: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

"طبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة." (الأصل بالانجليزية)

فييت نام

تاريخ الانضمام: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"لن تعتبر جمهورية فييت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، اللتين تنصان على امكانية احالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فييت نام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها." (الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

منظمة الصحة العالمية

تاريخ الانضمام: ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨]

"طبقا للفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق

بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

(الأصل بالانجليزية)

تاريخ الانضمام: ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠]

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج.أ.ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة الفرعية الخامسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

(الأصل بالانجليزية)

الاعلانات والتحفظات الصادرة عند التوقيع

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أفغانستان

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسبا وقت ايداعها صك التصديق."
(الأصل بالانجليزية)

٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الجزائر

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"المادة ١١- تسوية المنازعات
لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٢- بدء النفاذ

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنًا بالتصديق".

"المادة ١٣- التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أستراليا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"لن تصدر أستراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما.

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الأسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي."
(الأصل بالانجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

بيلاروس

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في اطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا

بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي تنص على إمكان إحالة النزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن إحالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات".
(الأصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

كندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
"... تحتفظ حكومة كندا بحقها في إصدار أي اعلانات تراها مناسبة وقت إيداعها صك التصديق."
(الأصل بالانجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الصين

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.
٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة الأمان النووي، تقبل الصين المادة ١٣ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."
(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانكليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

كوبا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذة محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
١- لا تعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة الأمان النووي، ستطبق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت."
(الأصل بالانجليزية)

فرنسا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"المادة ١١- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

ألمانيا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"١- بالإشارة الى المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

"٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بأثار الحادث بين الدول المتجاورة التي أضررت من جراء الحادث، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضا على هذا النحو."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والألمانية)

اليونان

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"ستطبق اليونان في اطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقا للمادتين ١٣، ١٥ منهما على الترتيب"
(الأصل بالانجليزية)

الهند

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"على الرغم من توقيع الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فاني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومة بلدي ازاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر، مدنية أكانت أم عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها

الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث الأمان الإشعاعي أيا كان مصدر تلك الآثار. ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتصديقهما استنادا الى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث، وذلك يتمشى مع سياستنا القائمة على إيلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

"ونحن اذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد ابداء تحفظاتنا ازاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما."
(الأصل بالانجليزية)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

اندونيسيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
"تتشرف البعثة الدائمة باعلام الأمانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها ازاء ما يلي:
١٠ المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛
٢٠ المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات."
(الأصل بالانجليزية)

١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧

العراق

[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧]
"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."
(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

إيطاليا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]
"تعلن الحكومة الإيطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بالتبليغ الا عن الحوادث التي تنطلق منها مواد مشعة قد تعبر، أو عبرت، حدودا دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الأطراف أو سيطرتها. "وترى الحكومة الإيطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية."
(الأصل بالانجليزية)

هولندا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومة بلده، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فإن هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت."

(الأصل بالانجليزية)

الاتحاد الروسي

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"سيطبق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية."

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزما لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تايلند

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالانجليزية)

تركيا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... ستصدر أثناء تقديم صك التصديق الى الوديع اعلانات أو تحفظات، ان وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي."

(الأصل بالانجليزية)

أوكرانيا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وهي الأحكام التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات." (الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

المملكة المتحدة

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة.

"ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة ستقوم عملياً بإبلاغ الوكالة والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، إلى العواقب المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة." (الأصل بالإنجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن الولايات المتحدة وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالإنجليزية)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٤.

الأطراف: ٨٤

الموقعون: ٦٨

آخر تغيير طرأ على الوضع: ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الايداع	الاعلان الخ/ الانسحاب	بدء النفاذ
افغانستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / x	
الجزائر	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧			- / x	
الأرجنتين		انضمام	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	- / x	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
أرمينيا		انضمام	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	- / -	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
استراليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / x	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
النمسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	- / x	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
بنغلاديش		انضمام	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	- / -	٧ شباط/فبراير ١٩٨٨
بيلاروس	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	- / x	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
بلجيكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	- / -	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩
البوسنة و الهرسك		خلافة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	- / -	١ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	- / -	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بلغاريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	- / x	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧			- / -	
كندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	- / x	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
شيلي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
الصين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / x	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
كوستاريكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	- / -	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
كرواتيا		خلافة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	- / -	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كوبا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	- / x	٨ شباط/فبراير ١٩٩١
قبرص		انضمام	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	- / -	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية		خلافة	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	- / -	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / x	
الشعبية الديمقراطية				- / -	
جمهورية الكونغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
الديمقراطية				- / -	
الدانمرك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
مصر	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	- / x	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الايداع	الاعلان الخ/ الانسحاب	بدء النفاذ
استونيا		انضمام	٩ أيار/مايو ١٩٩٤	- / -	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤
فنلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	- / x	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
فرنسا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	- / x	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
ألمانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	- / x	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
اليونان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	- / x	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
غواتيمالا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	- / -	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الكرسي الرسولي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
هنگاريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	x / x	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
أيسلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
الهند	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	- / x	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
اندونيسيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	- / x	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
ايران (جمهورية-الاسلامية)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	- / x	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
العراق	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	تصديق	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	- / x	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨
أيرلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	- / x	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اسرائيل	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩	- / x	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
إيطاليا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	- / x	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
اليابان	٦ آذار/مارس ١٩٨٧	قبول	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	- / x	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
الأردن	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	تصديق	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	- / -	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
جمهورية كوريا لاتفيا		انضمام	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	- / x	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠
		انضمام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	- / -	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
لبنان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	- / -	١٨ أيار/مايو ١٩٩٧
لكسمبورغ		انضمام	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	- / -	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
ليتوانيا		انضمام	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	- / -	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الجمهورية العربية اللبانية		انضمام	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	- / -	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
ليختنشتاين	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	- / -	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
ماليزيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	توقيع	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / x	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
مالي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦			- / -	
موريشيوس		انضمام	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	- / x	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٠ أيار/مايو ١٩٨٨	- / -	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
موناكو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	موافقة	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	- / x	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
منغوليا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧	x / x	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٧

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الايداع	الخ/ الاتسحاب	بدء النفاز
المغرب	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	- / -	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
هولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	قبول	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	- / x	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
نيوزيلندا		اتضمام	١١ آذار/مارس ١٩٨٧	- / -	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
نيكاراغوا		اتضمام	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	- / x	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
النيجر	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
نيجيريا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	- / -	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
النرويج	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	توقيع	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	- / x	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧
باكستان		اتضمام	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	- / x	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
بنما	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩	- / -	٢ أيار/مايو ١٩٩٩
باراغواي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦			- / -	
بيرو		اتضمام	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	- / x	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
الفلبين		اتضمام	٥ أيار/مايو ١٩٩٧	- / -	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨	x / x	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨
البرتغال	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
جمهورية ملدوفا		اتضمام	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	- / -	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨
رومانيا		اتضمام	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠	- / x	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
الاتحاد الروسي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	- / x	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
المملكة العربية السعودية		اتضمام	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	- / x	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
سانت فنسنت وغرينادين		اتضمام	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	- / x	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
السنغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧			- / -	
سيراليون	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧			- / -	
سنغافورة		اتضمام	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	- / -	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
سلوفاكيا		خلافة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	- / x	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا		خلافة	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	- / -	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
جنوب أفريقيا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	- / x	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
أسبانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	- / x	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
سري لانكا		اتضمام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	- / x	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
السودان	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦			- / -	
السويد	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	- / x	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
سويسرا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣١ أيار/مايو ١٩٨٨	- / -	١ تموز/يوليه ١٩٨٨
الجمهورية العربية السورية	٢ تموز/يوليه ١٩٨٧			- / -	
تاييلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	تصديق	٢١ آذار/مارس ١٩٨٩	- / x	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
جمهورية مقدونيا		خلافة	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	- / -	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الايداع	الاعلان الخ/ الانسحاب	بدء النفذ
اليوغوسلافية سابقا					١٩٩١
تونس	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	تصديق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	- / -	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩
تركيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	- / x	٣ شباط/فبراير ١٩٩١
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	- / x	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
الامارات العربية المتحدة		انضمام	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	- / x	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
المملكة المتحدة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	- / x	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تصديق	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	- / x	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
أوروغواي		انضمام	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	- / -	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
فيت نام		انضمام	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	- / x	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
يوغوسلافيا		خلافة	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	- / -	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
زمبابوي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	انضمام	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	- / x	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
منظمة الأغذية والزراعة		انضمام	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	- / x	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
منظمة الصحة العالمية		انضمام	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	- / x	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠

الاعلانات الاعلانات والتحفظات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

الأرجنتين

تاريخ الانضمام: ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨. لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

"وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالدعاوى والتعويض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية".
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

أستراليا

تاريخ التصديق: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن أستراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.
(الأصل بالانجليزية)

النمسا

تاريخ التصديق: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

"إشرفني أن أعلمكم أنه وفقا للفقرة ٥(ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر".
(الأصل بالانجليزية)

بيلاروس

تاريخ التصديق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

"لن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات".
(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

كندا

[١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

"تعلن حكومة كندا، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ أن كندا لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية.

ولا تعتبر كندا نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية."

(الأصل بالانكليزية والفرنسية)

تاريخ التصديق: ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الصين

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

تاريخ التصديق: ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

كوبا

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ التصديق: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

مصر

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨]

"١- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقرأ وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقاً لها؛

"٢- ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات البلدان النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية؛

"٣- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقاً للقوانين المصرية؛

"٤- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) تاريخ الانضمام: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

"عملا بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بإسداء المشورة الى الحكومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها على صعيد الممارسات الزراعية والسلمية والحرارية من أجل تقليل أثر النويدات المشعة الى أدنى حد ووضع اجراءات تتبع عند الطوارئ بشأن الممارسات الزراعية البديلة وازالة تلوث المنتجات الزراعية والسلمية والحرارية والتربة والمياه."

(الأصل بالانجليزية)

فنلندا تاريخ الموافقة: ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]

"لن تطبق فنلندا الفقرة ٢ من المادة ١٠ في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر."

(الأصل بالانجليزية)

فرنسا تاريخ الموافقة: ٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[٦ آذار/مارس ١٩٨٩]

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

ألمانيا

تاريخ التصديق: ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

"... وستطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتباراً من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية."
(الأصل بالانجليزية)

الهند

تاريخ التصديق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

[٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

"١- تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

"٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الأصل بالانجليزية)

اندونيسيا

تاريخ التصديق: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

[١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

"لا تعتبر حكومة جمهورية اندونيسيا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن احالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع."
(الأصل بالانجليزية)

ايران (جمهورية-الاسلامية)

تاريخ التصديق: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

"... وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر حكومة جمهورية ايران الاسلامية نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨.

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية، لا تعتبر حكومة جمهورية ايران الاسلامية نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.

ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لا تعتبر حكومة ايران الاسلامية نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ . ويجوز لهذه الحكومة اذا رأت ذلك مناسباً، أن تقدم النزاع في كل حالة فردية الى التحكيم وفقاً للقوانين واللوائح الداخلية."

العراق

تاريخ التصديق: ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨

[٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨]

"١- المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية: باستعمال الصلاحيات الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين الفرعيتين ٥(أ) و(ب) من المادة ١٠ نرى استثناء حالات الإهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء الطرف الذي يقدم المساعدة من المسؤولية.

"٢- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة(*) بالفقرة ٢ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها".
(الأصل بالعربية(*) العبارة مضافة من المترجم)

اسرائيل

تاريخ التصديق: ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدي تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.
"لاحظت حكومة دولة إسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلانا بشأن إسرائيل. وترى حكومة دولة إسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانوني الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة إسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع"
(الأصل بالانجليزية)

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

"تعلن حكومة دولة إسرائيل أن إسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام:

الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٨

والفقرة ٢ من المادة ١٠

والفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالانجليزية)

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك انضمام المملكة العربية السعودية الى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظا بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالانجليزية)

تاريخ التصديق: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

إيطاليا

[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، تبدي حكومة الجمهورية الإيطالية التحفظ التالي:

"ان إيطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على أنها تشير الى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن إيطاليا أن الاعفاء من الضرائب والرسوم والأعباء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة، وأن الاعفاءات المذكورة لا يجوز أن تنطبق بحال من الأحوال على المواطنين الإيطاليين أو على الأشخاص المقيمين بصفة مستديمة في إيطاليا.
"وعلا بالفقرة ٥(ب) من المادة ١٠، تعلن حكومة الجمهورية الإيطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

"وأخيرا، تصدر حكومة الجمهورية الإيطالية الاعلان التفسيري التالي:

(أ) لا يتعلق الحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ الا بالامتيازات والحصانات والاعفاءات المحددة في الفقرات التالية، وتستبعد أي امتيازات أو حصانات أو اعفاءات أخرى؛

(ب) تفهم الحصانة المشار اليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٨ على أنها تمنح لما يبدر من تصرفات أو سهو في أداء المهام المنفذة وفيما يتصل بهذه المهام."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

تاريخ القبول: ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧

اليابان

[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوبا عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية واليابانية)

تاريخ الانضمام: ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

جمهورية كوريا

[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والكورية)

تاريخ التوقيع: ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

ماليزيا

[١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالانجليزية)

تاريخ الانضمام: ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

موريشيوس

[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢]

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، تعلن موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١٣." (الأصل بالانجليزية)

تاريخ الموافقة: ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩

موناكو

[١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩]

"تعلن إمارة موناكو:

- (١) طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛
- (٢) وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛
- (٣) وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة." (الأصل بالفرنسية)

تاريخ الانضمام: ١١ آذار/مارس ١٩٨٧

نيوزيلندا

[١١ آذار/مارس ١٩٨٧]

"وفقاً للفقرة (٩) من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية." (الأصل بالانجليزية)

نيكاراغوا

تاريخ الانضمام: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

"... عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية فان [نيكاراغوا] لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وكذلك، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعاوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة. وبالإضافة الى ذلك، فان حكومة نيكاراغوا، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

باكستان

تاريخ الانضمام: ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي نصت على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة." (الأصل بالانجليزية)

بيرو

تاريخ الانضمام: ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]

"(أ) الامتيازات والحصانات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقا لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

(ب) الدعاوى والتعويضات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعاوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة.

(ج) تسوية المنازعات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

رومانيا

تاريخ الانضمام: ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي تعلن أن حالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."
(الأصل بالرومانية والفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

تاريخ التصديق: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦]

"... لن يعتبر نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

المملكة العربية السعودية

تاريخ الانضمام: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

"(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الخاصة بمنح امتيازات وحصانات وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة.
"(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ الخاصة بالدعاوى والتعويضات، وستعتمد حكومة المملكة العربية السعودية إلى تطبيق القانون المحلي للبت في الاجراءات المتعلقة بذلك.
"(٣) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.
"(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الأفراد والمعدات والممتلكات من وإلى الدولة الطالبة للمساعدة، فإن حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الأطراف المعنية.

"ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتان."
(الأصل بالعربية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

جنوب أفريقيا

تاريخ التصديق: ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧]

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا".
(الأصل بالانجليزية)

أسبانيا

تاريخ التصديق: ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

"تعلن مملكة أسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي".
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

سري لانكا

تاريخ الانضمام: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"١" تعتبر حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الالتزامات المتعلقة بمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات بموجب المادة ٨ خاضعة للقوانين واللوائح والاجراءات السارية في سري لانكا.

"٢" تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن سري لانكا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة المذكورة".
(الأصل بالسنةالية والانجليزية)

السويد

تاريخ التصديق: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

"عملا بالبند الفرعي ٥(ب) من المادة ١٠: تحتفظ السويد بالحق -على الرغم مما جاء في المادة ٨ عن الحصانات والامتيازات- في أن تطالب، بأثر رجعي، بتعويض يدفعه مسبب الضرر الذي يعمل نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة، سواء تسبب في الضرر بشكل متعمد أو نتيجة إهمال جسيم. وبالإضافة الى ذلك سوف تطبق السويد القواعد المتعلقة بالتجزئة على أساس الإهمال المتسبب في الضرر.

"عملا بالبند ٩ من المادة ٨: تعلن السويد أن قواعد الحصانات والامتيازات المذكورة في الاتفاقية لن تطبق على المشتركين في عمليات الانقاذ من المواطنين السويديين والمقيمين في السويد".
(الأصل بالانجليزية)

تايلند

تاريخ التصديق: ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩

[٢١ آذار/مارس ١٩٨٩]

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: '١' الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨؛ '٢' والدعوى والتعويضات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ '٣' أي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣".
(الأصل بالانجليزية)

تركيا

تاريخ التصديق: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

[٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من المقاضاة المدنية، وبالفقرة ٢(ب) المتصلة باعفاء موظفي الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى.
"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.
"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية".
(الأصل بالتركية؛ والترجمة قدمتها الحكومة)

أوكرانيا

تاريخ التصديق: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احوالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احوالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات".
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الامارات العربية المتحدة

تاريخ الانضمام: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧]

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل بالانجليزية)

تاريخ التصديق: ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

المملكة المتحدة

[٩ شباط/فبراير ١٩٩٠]

"عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

"١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوحة به بموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمدته مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩؛

"٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين؛

"٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي؛
"(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملتزمة بالفقرتين المذكورتين
إزاء المملكة المتحدة؛

"(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة الفرعية ٢(ب) إلا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة؛

"(ج) ولن ينطبق الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢(ب) إلا للإعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بغرض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى."
(الأصل بالإنجليزية)

تاريخ التصديق: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

الولايات المتحدة الأمريكية

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

"طبقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف.

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ و ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالات الإهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

"وطبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالانجليزية)